بسم الله الرحمن الرحيم

٥٨ — سورة المجادلة

سميت بها ، لأنها لما كانت لطلب الحق والصواب ، أشبهت مجادلة الأنبياء والقرآن ، ولذلك سمع الله لصاحبها ـ قاله المهايمىّ ـ .

وهى مدنية ، وآيها اثنتان وعشرون .

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١] (قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَـٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ، إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ)

«قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَـٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ» روى الإمام أحمد(١) عن عائشة قالت : الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات . لقد جاءت المجادلة إلى النبىّ ﷺ تكلمه، وأنا فى ناحية البيت، ماأسمع ماتقول! فأنزل الله عز وجل (قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ ...) إلى آخر الآية. ورواه البخارىّ معلقاً. وفى رواية لابن أبى حاتم عن عائشة أنها قالت : تبارك الذى أوعى سمعه كل شىء . إنى أسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى علىّ بعضه ، وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ ، وهى تقول: يارسول الله ! أكل شبابى ، ونثرتُ له بطنى ، حتى إذا كبرت سنّى ، وانقطع ولدى ، ظاهر منى ! اللهم إنى أشكو إليك . قالت : فما برحت، حتى نزل جبريل بهذه الآية (قَدْ سَمِعَ ...) الخ. قال ابن كثير : ويقال فيها : خولة بنت مالك بن ثعلبة، وقد تصغر فيقال (خويلة) . ولامنافاة بين هذه الأقوال ، فالأمر فيها قريب .

وفى (العناية) . المرادمن قوله (قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ) الخ قَبِل قولَها وأجابه. كما فى: سمع الله لمن حمده ، مجازاً بعلاقة السببية أو كناية . انتهى .

وقوله : (وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ) أى تشتكى المجادلة مالديها من الهم، بظهار زوجهامنها، إلى الله ، وتسأله الفرج .

(١) أخرجه فى مسنده بالصفحة رقم ٤٦ من الجزء السادس (طبعة الحلبىّ) .

ومعنى (تَحَاوُرَكُمَآ) ترجيعكما الكلام فى هذه النازلة . وذلك أن الظهار كان طلاق الرجل امرأته فى الجاهلية ، فإذا تكلم به لم يرجع إلى امرأته أبداً. وقد طمعت المشتكية أن يكون غير قاطع علقة النكاح، والنبىّ ﷺ لم يبت لها فيه الأمر، حتى ينزل الوحى الذى يردّ التنازع إليه . ثم أنزل تعالى فيه قوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢] (ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ، إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ، وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ)

« ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم » يعنى قول الرجل لامرأته إذا غضب عليها: أنت علىّ كظهر أمى ، يعنى : فى حرمة الركوب . « مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ » أى ما نساؤهم اللاتى ظاهروا منهن بأمهاتهم . أى يصرن بهذا القول كأمهاتهم فى التحريم الأبدىّ .

قال المهايمىّ : ماهن أمهاتهم بالحقيقة، ولا فى حكمهن بالمجاز، إذ لا يقتضى المجاز أن يكون فى حكم الحقيقة ، إلا بقلب الحقائق ، لكنها لا تنقلب .

« إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ » أى فلا يشبه بهن فى الحرمة الأزواج «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ » أى قولاً تنكره العقلاء ، وتتجافاه الكرماء. « وَزُورًا » أى باطلاً لا حقيقة له، لأنه يتضمن إلحاقها بالأمّ المنافى لمقتضى الزوجية . « وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ » أى لذنوب عباده ، إذا تابوا منها وأنابوا ، فلا يعاقبهم عليها بعد التوبة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣] (وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ، ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ، وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

[٤] (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ، فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ، وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ، وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

« وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ » أى يرجعون إلى لفظ الظهار ثانية ، فالقول على حقيقته ، أو يعزمون على غشيانهن ووطئهن رغبة فى تحليلهن ، بعد تحريمهن ، فالقول بمعنى المقول فيه « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ » روى الإمام أحمد[1] عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة قالت : فىّ والله! وفى أوس بن صامت أنزل الله صدر سورة المجادلة قالت : كنت عنده ، وكان شيخاً كبيراً ، قد ساء خلقه وضجر . فدخل علىّ يوماً فراجعته بشىء ، فغضب فقال : أنت علىّ كظهر أمى . قالت : ثم خرج فجلس فى نادى قومه ساعة ثم دخل علىّ ، فإذا هو يريدنى على نفسى . قالت : قلت : والذى نفس خويلة بيده ! لا تخلص إلىّ وقد قُلتَ ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكم . قالت : فواثبنى ، فامتنعت منه ، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف ، فألقيته عنى . قالت : ثم خرجت إلى بعض جاراتى ،

(١) أخرجه فى مسنده بالصفحة رقم ٤١٠ من الجزء السادس (طبعة الحلبى) .

فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت إلى رسول الله ﷺ ، فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه ، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه . قالت : فجعل رسول الله ﷺ يقول : يا خويلة ! ابن عمك شيخ كبير ، فاتقى الله فيه . قالت : فو الله ! ما برحت حتى نزل فيّ القرآن ، فتغشى رسولَ الله ﷺ ما كان يتغشاه ، ثم سرِّى عنه ، فقال لى : ياخويلة ! قد أنزل الله فيك وفى صاحبك . ثم قرأ على : (قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ..) إلى قوله تعالى: (وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) قالت: فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مريه فليعتق رقبة . قالت : فقلت : يا رسول الله ! ماعنده ما يعتق! قال : فليصم شهرين متتابعين . قالت : فقلت : والله ! إنه لشيخ كبير ، مابه من صيام . قال: فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر. قالت : فقلت: والله ! يارسول الله ما ذاك عنده . قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإنا سنعينه بفرق من تمر. قالت : فقلت : يارسول الله! وأنا سأعينه بفرق آخر . قال : قد أصبت وأحسنت ، فاذهبي فتصدقي به عنه ، ثم استوصي بابن عمك خيراً . قالت : ففعلت . ورواه أبو داود : وعنده (خولة بنت ثعلبة) ، ولا منافاة كما تقدم ، فإن العرب كثيراً ما تصغّر الأعلام .

وروى ابن جرير[1] عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا قال لامرأته فى الجاهلية: أنت علىّ كظهر أمى، حرمت فى الإسلام . فكان أول من ظاهر فى الإسلام أوس ، وكانت تحته ابنة عم له يقال لها خويلة بنت ثعلبة ، فظاهر منها ، فأسقط فى يديه ، وقال : ماأراك إلا قد حرُمت علىّ ، وقالت له مثل ذلك . قال : فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتت رسول الله ﷺ ، فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه ، فأخبرته فقال : يا خويلة ! ما أُمِرْنا فى أمرك بشىء . فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال : ياخويلة ! أبشرى. قالت خيراً. قال فقرأ عليها (قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ . . .) إلى قوله : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا) . قالت :

(١) انظر الصفحة رقم ٣ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية) .

وأىّ رقبة لنا ؟ والله ! ما نجد رقبة غيرى! قال : (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) قالت : والله ! لولا أنه يشرب فى اليوم ثلاث مرات لذهب بصره . قال: (فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً) . قالت : من أين ؟ ماهى إلا أكلة إلى مثلها ! قال : فرعاه بشطر وسق ثلاثين صاعاً ، والوَسق ستون صاعاً ، فقال : ليطعم ستين مسكيناً وليراجعك . قال ابن كثير : إسناده جيّد قوىّ ، وسياق غريب . وقد روى عن أبى العالية نحو هذا .

تنبيهات :

قال السيوطىّ فى (الإكليل) : فى هذه الآية حكم الظهار ، وأنه من الكبائر ، وأنه خاص بالزوجات ، دون الأجنبيات ، وأن فيه بالعود كفارة ، وأنه يحرم الوطء قبلها ، وأنها مرتبة : العتقُ ، ثم صوم شهرين متتابعين ، ثم إطعام ستين مسكيناً . واستدلّ مالك بقوله (مِنكُم) على أن الكافر لايدخل فى هذا الحكم . وبقوله (مِّن نِّسَآئِهِم) على صحته من الزوجات والسرارىّ ، لشمول النساء لهنّ .

واستدلّ ابن جرير وداود وفرقة بقوله (ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ) على أن العود الموجب للكفارة ، أن يعود إلى لفظ الظهار فيكرر .

واستدلّ بإطلاق الرقبة من جوّز فى كفارة الظهار عتق الكافرة .

واستدلّ بظاهر الآية من لم ير الظهار إلا فى التشبيه بظهر الأمّ خاصّة، دون سائر الأعضاء، ودون الاقتصار على قوله (كأمى) ، وبالأم خاصة دون الجدّات وسائر المحارم من النسب أو الرضاع أو المصاهرة والأب والابن ونحو ذلك. ومن قال لاحكم لظهار الزوجة من زوجها، لأنه تعالى خص الظهار بالرجل . ومن قال بصحة ظهار العبد لعموم (ٱلَّذِينَ) له . ومن قال بإباحة الاستمتاعات بناء على عدم دخولها فى لفظ المماسّة . ومن قال يجوز الوطء ونحوه قبل الإطعام إذا كان يكفر به ، لأنه لم يذكر فيه (مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا) .

وفى الآية ردٌّ على من أوجب الكفارة بمجرد لفظ الظهار ، ولم يعتبر العود . ووجه ما قاله أنه جعل العود فعله فى الإسلام بعد تحريمه .

وفيها رد على من اكتفى بإطعام مسكين واحد ، ستين يوما . انتهى .

وقوله تعالى (ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ) أى الحكم بالكفارة العظمى المذكورة ، تزجرون به .

وقوله تعالى (ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) أى ذلك البيان أو التعليم للأحكام، لتصدّقوا بالله ورسوله فى قبول شرائعه ، والانتهاء عن قول الزور الجاهلىّ .

والمراد بقوله تعالى (وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) الجاحدون لفرائضه وحدوده التى بيّنها. فالكفر على حقيقته ، أو المتعدّون لها ، وعنوان (الكفر) تغليظا لزجرهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥] (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ، وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ، وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ)

« إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ » أى فى مخالفة حدوده وفرائضه . وأصله من المحادّة ، بمعنى المعاداة ، لأن كُلًّا من المتعاديين فى حدّ غير حدّ الآخر . « كُبِتُوا۟ » أى أُخْزُوا « كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ » يعنى كفار الأمم الماضية . « وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ » قال ابن جرير[1] : أى دلالات مفصّلات ، وعلامات محكمات ، تدلّ على حقائق حدود الله . « وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ » يعنى منكرى تلك الآيات وجاحديها .

تنبيه :

فسّر بعضهم (يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ) بمعنى يضعون أو يختارون حدودًا غير حدودها.

(١) انظر الصفحة رقم ١٢ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية) .

قال محشّيه : ففيه وعيد عظيم للملوك ، وأمراء السوء ، الذين وضعوا أموراً خلاف ما حدّه الشرع، وسموها قانوناً .

وقال : وقد صنّف العارف بالله تعالى الشيخ بهاء الدين، قدّس الله روحه، رسالة فى كفر من يقول : يعمل بالقانون والشرع ، إذا قابل بينهما، وقد قال الله تعالى[1] (اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) وقد وصل الدين إلى مرتبة من الكمال لاتقبل التكميل . وإذا جاء نهر الله، بطل نهر معقل[2] . انتهى كلامه .

ولا يخفى أن إطلاق الكفر لمجرد ذلك من غير تفصيل، فيه نظر . لأنه من تنطع الغالين من الفقهاء ، الذين زيّف أقوالهم فى التكفير كثير من العلماء النحارير ، فإن التكفير ليس بالأمر اليسير . والحق فى ذلك أن القانون الذى يهدم نصوص الشرع التى لا تحتمل التأويل ويبطلها وينسخها ، فإنه كفر وضلال . لايقول به ، ولا يعول عليه، إلا المارقون الجاحدون. وأما غير المنصوص عليه ، أعنى ما لم يكن قاطعاً فى بابه ، من آية محكمة ، أو خبر متواتر ، أو إجماع من الفروع النظرية، والمسائل الاجتهادية المدوّنة ، فمخالفتها إلى قانون عادل لايعدّ ضلالًا ولا كفرا ، لأنه ليس من مخالفة الشرع فى شىء ، إذ الشرع ما شرعه الله ورسوله ، وأحكم الأمر فيه ، وبين بيانا رفع كل لبس ، لا ما تخالف فيه الفقهاء ، وكان مأخذه من الاجتهاد ، وإعمال الرأى ، فإن ذلك ، لا عصمة فيه من الخطأ، مهما بلغ رائيه من المكانة ، إذ لا عصمة إلا فى نص الله ورسوله ﷺ . وكثيراً ما تتشابه فروع الفقهاء بمواد القانون ، ولذا ألف بعض المتأخرين كتابا فى مطابقة المواد النظامية للفروع الفقهية . وذلك لأن مورد الجميع واحد ، وهو الرأى والاجتهاد ورعاية المصلحة .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب فى هذا المعنى سماه (السياسة الشرعية)، وكذا لتلميذه

---

(١) [٥ / المائدة / ٣] .

(٢) هو نهر معروف بالبصرة ، فمه عند فم نهر الإجّانة .

الإمام ابن القيّم ، وهو أوسع . ولنجم الدين الطوفى أيضا رسالة فى المصالح المرسلة ، جمعناها من شرحه للأربعين النووية . وقد أرجع العز بن عبد السلام فروع الفقه فى قواعده إلى قاعدتين : اعتبار المصالح ، ودرء المفاسد .

قال القاضى زكريا : وبحث بعضهم رجوع الجميع إلى جلب المصالح .

وقال الشاطبىّ فى (الموافقات) : إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية ، وبأن تكون مصالح على الإطلاق ، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديًّا وكليًّا وعامًّا فى جميع أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال .

وقال نجم الدين الطوفى : إن قول النبىّ صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[1] يقتضى رعاية المصالح إثباتاً ونفيا ، والمفاسد نفيا ، إذ الضرر هو المفسدة ، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذى هو المصلحة ، لأنهما نقيضان ، لا واسطة بينهما . ثم إن أقوى الأدلة النص والإجماع ، وهما إما أن يوافقا رعاية المصلحة ، أو يخالفاها ، فإن وافقاها ، فبها ونعمتْ ، ولا تنازع . إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم ، وهى النص والإجماع ، ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار) ، وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما ، لا بطريق الافتئات عليهما ، والتعطيل لهما ، كما تُقَدَّم السنّة على القرآن ، بطريق البيان . انتهى . وتتمة كلامه جديرة بالمراجعة ، هى وتعليقاتنا عليها ، فابحث ولا تكن أسير التقليد ، بل ممن ألقى السمع وهو شهيد .

---

(١) أخرجه ابن ماجة فى : ١٣ ـ كتاب الأحكام ، ١٧ ـ باب من بَنَى فى حقه مايضرّ جاره ، حديث رقم ٢٣٤٠ ، عن عبادة بن الصامت .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦] (يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ، أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ، وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ)

« يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ » أى أحاط به علماً ، ولم يذهب عنه شىء « وَنَسُوهُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ » أى رقيب ، يعلمه ولا يغيب عنه. و (يَوْمَ) منصوب بـ (اذكر) مضمراً . وتقدمة الإخبار بسعة علمه سبحانه ، تمهيدٌ لما بعده من النهى عن النجوى بالإثم ، تحذيراً وتنفيراً . وقد أكّد ذلك بتفصيل علمه عناية بالمنهىّ عنه ، والمحذّر منه ، فى قوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧] (أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ، مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ، إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ)

« أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ، مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ».

(النجوى) مصدر ، معناها التحدث سرًّا ، مأخوذة من (النجوة) ، وهى ما ارتفع من الأرض ، لأن السر يصان عن الغير ، كأنه رفع من حضيض الظهور ، إلى أوج الخفاء ، على التشبيه .

قال الشهاب وأقرب منه قول الراغب، لأن المتسارّين يخلوان بنجوة من الأرض . أو هو من (النجاة) وتخصيص العددين ، إما لخصوص الواقعة ، فكان قوم من المنافقين ، على هذا العدد اجتمعوا مغايظة للمؤمنين ، أو لأن التناجي للمشاورة ، وأقله ثلاثة ، لأن التشاور لابد له من اثنين يكونان كالمتنازعين ، وثالث يتوسط بينهما . ومناسبة ضم الخمسة للثلاثة ، كون الخمسة أول مراتب مافوقها فى الوترية ، فذكرا ليُشار بهما للأقل والأكثر . على أنه عمم الحكم بعد ذلك بقوله : (وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ) أى : كالاثنين (وَلَآ أَكْثَرَ) أى : كالستة وما فوقها (إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟) أى : يعلم ما يكون بينهم فى أى مكان حلّوا ، لأن علمه بالأشياء ليس لقرب مكانىّ حتى يتفاوت باختلاف الأمكنة .

روى ابن جرير[1] عن الضحاك فى الآية قال : هو فوق العرش، وعلمه معهم أينما كانوا .

وقال ابن كثير : حكى غير واحد الإجماع على أن المراد بهذه الآية معية علمه تعالى . ولا شك فى إرادة ذلك .

قال الإمام أحمد : افتتح الآية بالعلم ، واختتمها بالعلم .

تنبيه :

استدلت المعتزلة بهذه الآية على أن الله تعالى فى كل مكان ، فرد عليهم الإمام ابن حزم فى (الفِصَل) بأن قول الله تعالى يجب حمله على ظاهره ، ما لم يمنع من حمله على ظاهره نص آخر ، أو إجماع، أو ضرورة حس . وقد علمنا أن كل ما كان فى مكان، فإنه شاغل لذلك المكان ومالئ له ، ومتشكل بشكل المكان ، أو المكان متشكل بشكله . ولا بد من أحد الأمرين ضرورة . وعلمنا أن ما كان فى مكان ، فإنه متناه بتناهى مكانه، وهو ذو جهات ست أو خمس متناهية فى مكانه . وهذه كلها صفات الجسم . فلما صح ما ذكرنا ، علمنا أن قوله تعالى[2] :

(١) انظر الصفحة رقم ١٣ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية) .

(٢) [٥٠ / ق / ١٦] .

(وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) ، [1](وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ) ، وقوله تعالى (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ) إنما هو التدبير لذلك ، والإحاطة به فقط ضرورة ، لانتفاء ما عدا ذلك . وأيضاً فإن قولهم (فى كل مكان) خطأ ، لأنه يلزم ، بموجب هذا القولِ ، أنه يملأ الأماكن كلها ، وأن يكون ما فى الأماكن فيه ، تعالى الله عن ذلك ، وهذا محال . فإن قالوا : هو فيها ، بخلاف كون المتمكن فى المكان . قيل لهم : هذا لا يعقل ، ولا يقوم عليه دليل . انتهى .

وقد تقدم فى قوله تعالى : (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ) كلام فى المعية لابن تيمية ، فارجع إليه فى سورة الحديد .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨] (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ، حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا ، فَبِئْسَ الْمَصِيرُ)

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ » قال مجاهد : هم اليهود . « « ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ » أى : بما هو إثم وتعدّ على المؤمنين ، وتواصٍ بمخالفة النبىّ ﷺ .

قال أبو السعود : وذكره عليه الصلاة والسلام بعنوان الرسالة بين الخطابين المتوجهين إليه ، لزيادة تشنيعهم ، واستعظام معصيتهم .

« وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ » أى من قولهم : (السام عليك) ، أو مما نسخه الإسلام من تحايا الجاهلية ، فإن الله تعالى يقول[2] : (وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ)

(١) [٥٦ / الواقعة / ٨٥] . (٢) [٣٧ / الصافات / ١٨١] .

« وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ » أى : من التناجى المذموم ، أو من التحريف فى التحية ، استهزاء وسخرية . أى : هلّا يعجل عقوبتنا بذلك ؟ لو كان محمد رسوله ، قال تعالى : « حَسْبُهُمْ » أى : يكفى قائلى ذلك فى تعذيبهم « جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ » .

ثم نهى تعالى المؤمنين وحذّرهم أن يجترموا فى النجوى ما اجترمه أولئك ، بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَـٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَـٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَـٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ، وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)

[١٠] (إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ، وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ)

« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَـٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَـٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَـٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ » أى : بطاعة الله ، وما يقربكم منه ، « وَٱلتَّقْوَىٰ » أى : اجتناب ما يؤثم ، « وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » أى : فيجزيكم بما اكتسبتم مما أحصاه عليكم .

ثم شجع تعالى المؤمنين فى قلة المبالاة بمناجاة أعدائهم ، وأنها لا تضرهم ما داموا مثابرين على وصاياه ، متكلين عليه ، بقوله « إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ » أى : النجوى التى ذمها . فاللام للعهد . أى المزين لهذه النجوى بالشر ، والحامل عليها الشيطان . « لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ » أى الشيطان ، أو التناجى المذكور « شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ » أى بمشيئته « وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ » أى بالمضى فى سبيله ، والاستقامة على أمره ، وانتظار النصر على أثره .

لطيفة :

قال القاشانىّ : إنما نهوا عن النجوى لأن التناجى اتصال واتحاد بين اثنين فى أمر يختص بهما ، لا يشاركهما فيه ثالث . وللنفوس عند الاجتماع والاتصال تعاضد وتظاهر ، يتقوى ويتأيد بعضها بالبعض فيما هو سبب الاجتماع لخاصية الهيأة الاجتماعية التى لا توجد فى الأفراد. فإذا كانت شريرة يتناجون فى الشر ، ويزاد فيهم الشر ، ويقوى فيهم المعنى الذى يتناجون به بالاتصال والاجتماع، ولهذا ورد بعد النهى قوله: (وَيَتَنَـٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ) الذى هو رذيلة القوى البهيمية «وَٱلْعُدْوَٰنِ» الذى هو رذيلة القوى الغضبية، « وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ » التى هى رذيلة القوة النطقية، بالجهل وغلبة الشيطنة. ألا ترى كيف نهى المؤمنين بعد هذه الآية عن التناجى بهذه الرذائل المذكورة، وأمرهم بالتناجى بالخيرات، ليتقووا بالهيأة الاجتماعية، ويزدادوا فيها فقال : (وَتَنَـٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ) أى : الفضائل التى هى أضداد تلك الرذائل ، من الصالحات والحسنات المخصوصة بكل واحدة من القوى الثلاث، (وَٱلتَّقْوَىٰ) أى: الاجتناب عن أجناس الرذائل المذكورة . انتهى .

قال ابن كثير: وقد وردت السنة بالنهى عن التناجى، حيث يكون فى ذلك تأذّ على مؤمن. روى الإمام أحمد(١) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما ، فإن ذلك يحزنه ـ أخرجاه(٢) ـ .

---

(١) أخرجه فى مسنده بالصفحة رقم ٣٧٥ من الجزء الأول (طبعة الحلبىّ) والحديث رقم ٣٥٦٠ (طبعة المعارف) .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان ، ٤٦ ـ باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة ، حديث رقم ٢٣٨١ .

وأخرجه مسلم فى : ٣٩ ـ كتاب السلام ، حديث رقم ٣٧ (طبعتنا) .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناج اثنان دون الثالث إلا بإذنه ، فإن ذلك يحزنه ـ انفرد بإخراجه مسلم[1] ـ .

القول فى تأويل قوله تعالى:

[١١] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ، وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ، وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ » تعليم منه تعالى للمؤمنين بالإحسان فى أدب المجالس ، وذلك بأن يفسح المرء لأخيه ويتنحّى توسعة له .

قال الشهاب : وارتباطه بما قبله ظاهر . لأنه لما نهى عن التناجى والسرار ، علم منه الجلوس مع الملأ، فذكر آدابه. ورتب على امتثالهم فسحهم فيما يريدون التفسح، من المكان والرزق والصدر .

قال ابن كثير : وذلك أن الجزاء من جنس العمل ، كما جاء فى الحديث الصحيح[2] : من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة . ومن يسَّرَ على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه . ولهذا أشباه كثيرة .

قال قتادة : نزلت هذه الآية فى مجالس الذكر ، وذلك أنهم إذا رأوا أحدهم مقبلاً ضَنُّوا بمجالسهم عند رسول الله ﷺ ، فأمرهم الله أن يفسح بعضهم لبعض .

(١) أخرجه مسلم فى : ٣٩ ـ كتاب السلام ، حديث رقم ٣٦ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه البخارىّ فى : ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٦٥ ـ باب من بنى مسجدا ، حديث رقم ٢٩٧ ، عن عثمان بن عفان .

وأخرجه مسلم فى: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم ٢٤و٢٥ (طبعتنا).

« وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا » أى انهضوا للتوسعة ، أو ارتفعوا فى المجالس ، أو انهضوا عن مجلس الرسول ، إذا أُمرتم بالنهوض عنه ، ولا تملوه بالارتكاز فيه . « فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ » أى يرفع المؤمنين بامتثال أوامره ، وأوامر رسوله ، والعالمين بها ، الجارين على موجبها بمقتضى علمهم ، درجات دنيوية وأخروية.

قال الناصر : لما علم أن أهل العلم بحيث يستوجبون عند أنفسهم ، وعند الناس ، ارتفاع مجالسهم ، خصهم بالذكر عند الجزاء ، ليسهل عليهم ترك ما لهم من الرفعة فى المجلس ، تواضعاً لله تعالى . انتهى .

وهذا ـ كما قال الشهاب ـ من مغيبات القرآن ، لما ظهر من هؤلاء فى سائر الأعصار من التنافس فى رفعة المجالس ، ومحبة التصدير .

وفى كلام الزمخشرىّ ما يشير إلى أنه من عطف الخاص على العام ، تعظيماً له ، بعدّه كأنه جنس آخر ، كما فى[1] (وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ) ، ولذا أعاد الموصول فى النظم. والمراد بالعلم علم ما لابد منه من العقائد الحقة ، والأعمال الصالحة .

تنبيهات :

الأول ـ فى (الإكليل) : فى الآية استحباب التفسح فى مجالس العلم والذكر ، وكل مجالس طاعة .

الثانى ـ يفهم من الأمر بالتفسح النهى عن إقامة شخص ليجلس أحد مكانه . فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه فيجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا ـ رواه الإمام أحمد والشيخان[2] ـ .

---

(١) [٢ / البقرة / ٩٨] . (٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة رقم ١٧ من الجزء الثانى (طبعة الحلبىّ) والحديث رقم ٤٦٥٩ (طبعة المعارف) .

وأخرجه البخارىّ فى : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان ، ٣١ ـ باب لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ، حديث رقم ٥٣٢ .

وأخرجه مسلم فى : ٣٩ ـ كتاب السلام ، حديث رقم ٢٧ (طبعتنا) .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لايقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن افسحوا يفسح الله لكم ـ رواه الإمام أحمد ـ وفي رواية بلفظ : لايقوم الرجل للرجل من مجلسه ، لكن افسحوا يفسح الله لكم ـ تفرد به الإمام أحمد ـ

قال ابن كثير : وقد اختلف الفقهاء في جواز القيام للوارد إذا جاء، على أقوال : فمنهم من رخص بذلك محتجا (١) بحديث : قوموا إلى سيدكم .

ومنهم من منع ذلك محتجا (٢) بحديث: من أحب أن يتمثل له الرجال قياما، فليتبوأ مقعده من النار .

ومنهم من فصّل فقال يجوز عند القدوم من سفر ، وللحاكم في محل ولايته ، كما دل عليه قصة سعد بن معاذ ، فإنه لما استقدمه النبيّ صلى الله عليه وسلم حاكما في بني قريظة ، فلما رآه مقبلا قال للمسلمين : قوموا إلى سيدكم . وما ذاك إلا ليكون أنفذ لحكمه ـ والله أعلم ـ فأما اتخاذه ديدناً فإنه من شعار العجم . وقد جاء في السنن أنه لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ . وكان إذا جاء لايقومون له ، لما يعلمون من كراهته لذلك . انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ، في فتوى له في ذلك : لم يكن من عادة السلف على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، أن يعتادوا القيام ، كما يفعله، كثير من الناس. بل قد قال أنس بن مالك رضي الله عنه : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له، لما يعلمون من كراهته لذلك . ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه، تلقياً له ، كما روى عن النبيّ ﷺ أنه قام لعكرمة ، وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ : قوموا إلى سيدكم ، وكان سعد متمرضا بالمدينة ، وكان قد قدم إلى بني قريظة شرقيّ المدينة .

---

(١) أخرجه البخاريّ في : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان ، ٢٦ ـ باب قول النبيّ ﷺ (قوموا إلى سيدكم) ، حديث رقم ١٤٤٤ ، عن أبي سعيد .

(٢) أخرجه أبو داود في : ٤٠ ـ كتاب الأدب ، ١٥٢ ـ باب في قيام الرجل للرجل، حديث رقم ٥٢٢٩ ، عن معاوية .

والذى ينبغى للناس ، أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد النبىّ ﷺ . فإنهم خير القرون . وخير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد . فلا يعدل أحد عن هدى خير الخلق ، وهدى خير القرون ، إلى ما هو دونه . وينبغى للمطاع أن يقرر ذلك مع أصحابه ، بحيث إذا رأوه لم يقوموا له ، ولا يقوم لهم ، إلا فى اللقاء المعتاد . فأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك ، تلقياً له ، فحسن . وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائى بالقيام ، ولو ترك ذلك لاعتقد أن ذلك بخس فى حقه ، أو قصد لخفضه ، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة ـ فالأصلح أن يقام له ، لأن ذلك إصلاح لذات البين ، وإزالة للتباغض والشحناء . وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة ، فليس فى ترك ذلك إيذاء له . وليس هذا القيام هو القيام المذكور فى قوله ﷺ : من سره أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار . فإن ذلك أن يقوموا وهو قاعد . ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء . ولهذا فرقوا بين أن يقال (قمت إليه) و (قمت له) . والقائم للقادم ساواه فى القيام ، بخلاف القيام للقاعد . وقد ثبت فى صحيح مسلم(١) أن النبىّ ﷺ لما صلى بهم قاعداً فى مرضه ، وصلّوا قياماً ، أمرهم بالقعود ، وقال : لا تعظّمونى كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً . فقد نهاهم عن القيام فى الصلاة وهو قاعد ، لئلا يشبهوا الأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود . وجماع ذلك أن الذى يصلح ، اتباع عادة السلف وأخلاقهم ، والاجتهاد بحسب الإمكان . فمن لم يعتد ذلك ، أو لم يعرف أنه العادة ، وكان فى ترك معاملته بما اعتاده الناس من الاحترام مفسدة راجحة ، فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ، كما يجب فعل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما . انتهى كلام شيخ الإسلام ، رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً .

الثالث ـ قال ابن كثير : روى عن ابن عباس والحسن البصرىّ وغيرهما ؛ أنهم قالوا فى قوله تعالى (إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ) يعنى فى مجالس الحرب . قالوا : ومعنى قوله (وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ) أى انهضوا للقتال .

(١) أخرجه أبو داود فى : ٤٠ ـ كتاب الأدب ، ١٥٢ ـ باب قيام الرجل للرجل ، حديث ٥٢٣٠ .

وقال قتادة : (وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا) أى إذا دعيتم إلى خير فأجيبوا .

وقال مقاتل : إذا دعيتم إلى الصلاة فارتفعوا بها .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : كانوا إذا كانوا عند النبىّ ﷺ فى بيته فأرادوا الانصراف ، أحب كل منهم أن يكون هو آخرهم خروجاً من عنده . فربما يشق ذلك عليه ، عليه السلام ، وقد تكون له الحاجة . فأمروا أنهم إذا أُمروا بالانصراف أن ينصرفوا ، كقوله تعالى[1] (وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا) انتهى .

ولا تنافى بين هذه الأقوال ، لأن كلًّا منها تفسير للفظ العام ببعض أفراده . وما يصدق عليه إشارة إلى تناوله لذلك ، لا أن أحدها هو المراد دون غيره ، فذلك ما لا يتوهم . وقد كثر مثل ذلك فى تفاسير السلف لكثير من الآى ، وكله مما لا اختلاف فيه ـ كما بيّناه مراراً ـ .

الرابع ـ فى (الإكليل) قال قوم : معنى (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) يرفع الله المؤمنين منكم العلماءَ درجات على غيرهم ، فلذلك أمر بالتفسُّح من أجلهم ، ففيه دليل على رفع العلماء فى المجالس ، والتفسُّح لهم عن المجالس الرفيعة . انتهى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ، فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً » أى تصدّقوا قبل مناجاته ، أى مسارّته فى بعض شأنكم . « ذَلِكَ » أى التقديم . « خَيْرٌ لَّكُمْ » أى لأنفسكم ، لما فيه من مضاعفة الأجر والثواب ، والقيام بحق الإخاء ، بالعود على ذوى بالمسكنة بالمواساة والإغناء . « وَأَطْهَرُ » أى لأنفسكم من رزيلة البُخل

---

(١) [٢٤ / النور / ٢٨] .

والشح ، ومن حب المال وإيثاره الذى قد يكون من شعار المنافقين . وكأن الأمر بالتصدق المذكور، نزل ليتميز المؤمن من المنافق ، فإن المؤمن تسخو نفسه بالإنفاق كيفما كان ، والثانى يغصّ به ، ولو فى أضرّ الأوقات. ومعظم أوامر السورةهو التصدّق، حثًّا للباخلين، وسوقاً للمؤمنين . « فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ » أى ما تتصدّقون به أمام مناجاتكم الرسول صلوات الله عليه. « فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » أى لمن لم يجده، إذ لم يحرجهولم يضيّق عليه، رحمةً منه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٣] (ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ، فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ، وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ)

«ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ » أى أخفتم، من تقديم الصدقات، الفاقةَ والفقر ؟ توبيخ بأن مثله لا ينبغى أن يشفق منه ، للزوم الخلف للإنفاق ، لزوم الظل للشاخص ، بوعد الله الصدق . « فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ » أى ما ندبتم إليه من تقديم الصدقة ، وشقّ عليكم ، « وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ » بأن رخّص لكم أن لاتفعلوا ، رفعاً للحرج حسبما أشفقتم، « فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ » أى فلاتفرّطوا فى الصلاة والزكاة وسائر الطاعات، فإن ذلك يكسبكم ملكة الخير والفضيلة. « وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ » أى فيجزيكم بحسبه .

تنبيه :

فى (الإكليل) : قوله تعالى (إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ) الآية منسوخةبالتى بعدها، وفيه دليل على جواز النسخ بلا بدل، ووقوعه ، خلافا لمن أبى ذلك . انتهى .

والظاهر أن مستند شهرة النسخ ما رواه ابن جرير[١] عن مجاهد قال: قال علىّ رضى الله عنه: إن فى كتاب الله عز وجل لآية ما عمل بها أحد قبلى، ولا يعمل بها أحد بعدى « يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ... » الخ قال : فرضت، ثم نسخت . وعنه أيضا قال[١]: نهوا عن مناجاة النبىّ ﷺ حتى يتصدقوا ، فلم يناجه إلا علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، قدم ديناراً فتصدق به ، ثم أنزلت الرخصة فى ذلك .

وعن قتادة[١] أنها منسوخة ، ما كانت إلا ساعة من نهار .

وعنه أيضا[١] قال : سأل الناس رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة فوعظهم الله بهذه الآية ، وكان الرجل تكون له الحاجة إلى نبىّ الله ﷺ فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يديه صدقة ، فاشتد ذلك عليهم ، فأنزل الله الرخصة بعد ذلك (فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

وعن الحسن[٢] وعكرمة قالا : (إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ ..) الآية، نسختها التى بعدها (ءَأَشْفَقْتُمْ ..) الآية .

هذه الآثار وأمثالها هى مستند مدعى النسخ ، وقوفاً مع ظاهرها . وقد أسلفنا فى مقدمة التفسير ، ومواضع أخرى؛ أن النسخ فى كلام السلف أعم منه باصطلاح الخلف، كما أن المراد من سبب النزول أعم مما يتبادر إليه الفهم . ومنه قول قتادة هنا: فأنزل الله الرخصة بعد ذلك. فإن مراده إبانة أن الأمر ليس بعزيمة فى الآية الثانية ، لا أن نزولها كان متراخياً عن الأولى، فإن ذلك مستحيل على رونق نظمها الكريم. والأصل فى الآى المقررة لحكم ما، هو اتصال جملها ، وانتظام عقدها ، إذ به يكمل سحر بلاغتها وبديع بيانها ، وتمام فقهها. والذين ذهبوا إلى عدم وقوع النسخ فى التنزيل ، لهم فى الآية وجوه :

(١) انظر الصفحة رقم ٢٠ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية) .

(٢) انظر الصفحة رقم ٢١ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية) .

أحدها ـ قول أبى مسلم : إن المنافقين كانوا يمتنعون من بذل الصدقات ، وأن قوماً من المنافقين تركوا النفاق ، وآمنوا ظاهراً وباطناً إيماناً حقيقيًّا ، فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين ، فأمر بتقديم الصدقة على النجوى ، ليتميز هؤلاء الذين آمنو إيماناً حقيقيًّا عمن بقى على نفاقه الأصلىّ . وإذا كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدرة بذلك الوقت ، لا جرم يقدر هذا التكليف بذلك الوقت .

قال الرازىّ : وحاصل قول أبى مسلم أن ذلك التكليف كان مقدراً بغاية مخصوصة ، فوجب انتهاؤه عند الانتهاء إلى الغاية المخصوصة ، فلا يكون هذا نسخاً ، وهذا الكلام حسن ، ما به بأس . انتهى .

ثانيها ـ قول بعضهم : إن شبهة مدعى النسخ ذهابهم إلى أن الأمر بتقديم الصدقة للوجوب . وتأكد ذلك بقوله بعده : (فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وقوله : (فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ) فإن ذلك لا يقال إلا فيما بفقده يزول وجوبه . والجواب : أن لا قاطع فى كون الأمر للوجوب ، بل الظاهر أنه للندب : ويدل عليه أمور :

الأول ـ أنه تعالى قال : (ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ) وهذا إنما يستعمل فى التطوع لا فى الفرض .

والثانى ـ أنه لو كان ذلك واجباً لما أُزيل وجوبه بكلام متصل به ، وهو (ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ . . .) إلى آخر الآية .

والثالث ـ أن قوله تعالى : (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ...) الخ معناه إن لم تفعلوا ما ندبتم إليه من تقديم الصدقات قبل مناجاة الرسول ، والحال أن الله قد رجع إليكم بالتخفيف والتسهيل فيما شرعه لكم ، فلم يعاملكم كما كان يعامل الأمم السابقة ولم يعنتكم بشىء مما أوجبه عليكم ، فلذا ندبكم إلى هذا الأمر ، ولم يجعله عليكم فرضاً ، كما هى سنته فى معاملتكم بالرأفة والرحمة ، فأقيموا الصلاة ... الخ . فقوله (وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ)

قد ورد هنا بمعنى الرجوع إلى التخفيف والتسهيل على هـذه الأمة ، والعدول عن معاملتها كسابقيها ، لا بمعنى التجاوز عن السيئات وغفران الذنوب. وقد ورد بذلك المعنى أيضا فى آية أخرى فى سورة المزمل ، وهى قوله تعالى[1] (عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ) أى رجع إليكم بالتخفيف ، ورفع عنكم مايشقّ عليكم. وليس معناه فى هاتين الآيتين العفو عن الذنوب، إذ لا ذنب هنا صدر منهم .

هذا ملخص ماحققه من ذهب إلى امتناع النسخ . والحق لا تخفى قرته، وسكون النفس إليه ـ وبالله التوفيق .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٤] (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

«أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم» يعنى المنافقين الذين كانوا يتولّون اليهود ويناصحونهم وينقلون إليهم أسرار المؤمنين، كما بينته آية[2] (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ...) الآية « مَّا هُم مِّنكُمْ » أى من أهل دينكم وملتكم ، معشر المسلمين « وَلَا مِنْهُمْ » أى من اليهود كقوله تعالى[3] (مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ) «وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ» قال ابن جرير[4]: وذلك قولهم لرسول الله ﷺ (نشهد أنك رسولُ اللهِ) وهم كاذبون غير مصدقين به . « وَهُمْ يَعْلَمُونَ » أى المحلوف عليه كذب بحت .

---

(١) [٧٣ / المزمل / ٢٠]. (٢) [٥٩ / الحشر / ١١]. (٣) [٤ / النساء / ١٤٣].
(٤) انظر الصفحة رقم ٢٣ من الجزء الثامن والعشرين (طبعة الحلبىّ الثانية) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٥] (أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ، إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ)

[١٦] (ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ)

« أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً » أى وقاية وعصمة لأنفسهم « فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ » أى فحالوا بأيمانهم عن حكم الله فى أمثالهم ، وهو القتل ، إراحة للمؤمنين من فسادهم . أو فصدّوا الناس فى خلال أمنهم وسلامتهم عن الإيمان وثبطوهم عنه . « فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ » أى مذلّ لهم فى الآخرة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٧] (لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ، أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ)

[١٨] (يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ، أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ)

[١٩] (ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ، أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَـٰنِ ، أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَـٰنِ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ)

« لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا » أى من عذابه شيئاً ما ، كما كانوا يفتدون بذلك فى الدنيا « أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ * يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ » أى فى الدنيا كاذبين مبطلين ، إشارة إلى مرونهم على النفاق ، ورسوخهم فيه ، حتى لدى من لا تخفى عليه خافية . « وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ » أى من النفع أو من الحق « أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ » أى فيما يحلفون عليه

فى الدارين « اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » أى استولى عليهم حتى صار الكذب والفساد ملكة لهم « فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ » أى بتسويل اللذات الحسيّة ، والشهوات البدنية لهم ، وتزيين الدنيا وزبرجها فى أعينهم . « أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ » أى أتباعه فى الفساد والإفساد . « أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ » أى للسعادة فى الدارين .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٠] (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ)

« إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ » أى فى أهل الذلة ، لأن الغلبة لله ولرسوله ، كما قال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢١] (كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)

« كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي » أى حزب الشيطان المحادّين « إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ » أى قوىّ على إهلاك من حادّه ورسله ، عزيز فلا يغلب فى قضائه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٢] (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ، أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

«لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أى شاقّهما وخالف أمرهما . أى لا تجد قوماً جامعين بين الإيمان بالله واليوم الآخر ، وبين موادّة أعداء الله ورسوله . والمراد بنفى الوجدان نفى الموادّة ، على معنى أنه لا ينبغى أن يتحقق ذلك، وحقه أن يمتنع ولا يوجد بحال ، مبالغة فى النهى عنه ، والزجر عن ملابسته ، والتوصية بالتصلب فى مجانبة أعداء الله ومباعدتهم، والاحتراس من مخالطتهم ومعاشرتهم. وزاد ذلك تأكيداً وتشديداً بقوله: «وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ» أى آباء الموادّين. والضمير فى (كَانُوا) لمن حاد الله ورسوله . والجمع باعتبار معنى (مَن) كما أن الإفراد فيما قبله ، باعتبار لفظها . «أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ» أى فإن قضية الإيمان هجر المحادّين «أُولَٰئِكَ» إشارة إلى الذين لا يوادّونهم «كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ» أى أثبته فيها «وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ» أى بنور وعلم ولطف حَيَّت به قلوبهم فى الدنيا. وأشار إلى مالهم فى الآخرة بقوله «وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» أى الفائزون بسعادة الدارين .

تنبيهات :

الأول ـ من أشباه هذه الآية قوله تعالى(١) (لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ، وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ) الآية . وقال تعالى(٢) (قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) .

(١) [٣ / آل عمران / ٢٨] . (٢) [٩ / التوبة / ٢٤] .

الثانى ـ قال ابن كثير : قال سعيد بن عبد العزيز وغيره : أنزلت هذه الآية (لَّا تَجِدُ قَوْمًا ...) إلى آخرها فى أبى عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح حين قتل أباه يوم بدر . وفى أبى بكر الصديق ، همّ يومئذ بقتل ابنه عبد الرحمن . وفى مصعب بن عمير ، قتل أخاه عبيد بن عمير . وفى عمر قتل قريباً له من عشيرته يومئذ أيضا . وفى حمزة وعلىّ وعبيدة بن الحارث ، قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة يومئذ . انتهى.

وقد بينا مراراً ؛ أن المراد بسبب النزول فى مثل ذلك ، صدق الآية على هؤلاء ، وما أتوا به من التصلب فى دين الله ، فى مقابلة المفسدين ، ولو كانوا من أقرب الأقربين .

قال ابن كثير : ومن هذا القبيل حين استشار رسول الله ﷺ المسلمين فى أسارى بدر ، فأشار الصديق بأن يُفادَوْا ، فيكون ما يؤخذ منهم قوة للمسلمين ، وهم بنو العم والعشيرة ، ولعل الله تعالى أن يهديهم . وقال عمر : لاأرى ما رأى يارسول الله ! هل تمكننى من فلان ـ قريب لعمر ـ فأقتله ، وتمكن علياً من عقيل ، وتمكن فلاناً من فلان ، ليعلم الله أنه ليست فى قلوبنا موادة للمشركين ؟ .

الثالث ـ قال ابن كثير : فى قوله تعالى (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ) سر بديع . وهو أنه لما سخطوا على القرائب والعشائر فى الله تعالى ، عوضهم الله بالرضا عنهم ، وأرضاهم عنه بما أعطاهم من النعيم المقيم ، والفوز العظيم ، والفضل العميم .

الرابع ـ يفهم من قوله تعالى (حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ) وقوله فى آية[1] أخرى (لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ) أن المراد بهم المحاربون لله ولرسوله ، الصادّون عن سبيله ، المجاهرون بالعداوة والبغضاء . وهم الذين أخبر عنهم قبلُ بأنهم يتناجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول . فتشمل الآية المشركين وأهل الكتاب المحاربين المحادّين لنا ، أى الذين

---

(١) [٦٠ / الممتحنة / ١] .

على حدٍّ منا ، ومجانبة لشؤوننا ، تحقيقاً لمخالفتنا ، وترصداً للإيقاع بنا . وأما أهل الذمة الذين بين أظهرنا ، ممن رضى بأداء الجزية لنا وسالمنا ، واستكان لأحكامنا وقضائنا ، فأولئك لا تشملهم الآية ، لأنهم ليسوا بمحادّين لنا بالمعنى الذى ذكرناه ، ولذا كان لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا ، وجاز التزوج منهم ، ومشاركتهم ، والاتجار معهم ، وعيادة مرضاهم . فقد عاد النبىّ ﷺ يهودياً ، وعرض عليه الإسلام فأسلم ـ كما رواه[1] البخارىّ ـ .

وعلى الإمام حفظهم والمنع من أذاهم ، واستنقاذ أسراهم ، لأنه جرت عليهم أحكام الإسلام ، وتأبد عهدهم ، فلزمه ذلك ، كما لزم المسلمين ـ كما فى (الإقناع) و (شرحه) ـ .

وقال ابن القيّم فى (إغاثة اللهفان) فى الرد على المتنطعين الذين لا تطيب نفوسهم بكثير من الرخص المشروعة : ومن ذلك أن النبىّ ﷺ كان يجيب من دعاه ، فيأكل طعامه . وأضافه يهودىّ بخبز شعير وإهالة سنخة . وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب . وشرط عمر رضى الله عنه ضيافة من مرّ بهم من المسلمين وقال : أطعموهم مما تأكلون . وقد أحل الله عز وجل ذلك فى كتابه . ولما قدم عمر رضى الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاماً فدعوه فقال : أين هو؟ قالوا فى الكنيسة ، فكره دخولها ، وقال لعلىّ رضى الله عنه : اذهب بالناس . فذهب علىّ بالمسلمين ، فدخلوا وأكلوا ، وجعل علىّ رضىّ الله عنه ينظر إلى الصورة . وقال : ما على أمير المؤمنين ، لو دخل وأكل ! انتهى .

والأصل فى هذا قوله تعالى[2] ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ، إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ، وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ .

---

(١) أخرجه فى : ٧٥ ـ كتاب المرضى ، ١١ ـ باب عيادة المشرك ، حديث رقم ٧١٤ ، عن أنس . (٢) [٦٠ / الممتحنة / ٨ و ٩] .

قال السيد ابن المرتضى اليمانىّ فى (إيثار الحق) : عن الإمام المهدىّ محمد بن المطهّر عليه السلام ؛ أن الموالاة المحرمة بالإجماع ، هى أن تحب الكافر لكفره ، والعاصى لمعصيته، لا لسبب آخر ، من جلب نفع أو دفع ضرر ، أو خصلة خير فيه . وسيأتى فى أول سورة الممتحنة زيادة على هذا إن شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق .